مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الأجهزة العربية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دراسة مقارنة
اسم الكاتب: مروان محمد الريسي، نعمان عطا الله الهيتي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8591
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 02:46 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 20، العدد 2
ذو القعدة 1444 هـ / يونيو2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i2.15

الأجهزة العربية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: دراسة مقارنة

مروان محمد الريسي[1]

نعمان عطا الله الهيتي [2]

تاريخ الاستلام: 28-04-2021 **تاريخ القبول: 20-05-2021**

ملخص البحث:

هدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الآليات العربية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دراسة مقارنة، ولتحقيق أهداف البحث تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي. وكانت أهم النتائج التي توصل إليها البحث أن الآليات العربية من أضعف الآليات الإقليمية؛ إذ لم تمنح لجنة حقوق الإنسان العربية من الاختصاص ما يجعلها مؤهلا فعلا لتعزيز حقوق الإنسان، والأمر نفسه ينطبق على المحكمة العربية التي يتضح من نظامها الأساسي أنَّها تحمل بذور فشلها في حماية حقوق الإنسان العربي حين اكتفت على عكس المحاكم الإقليمية الأخرى على قصر رفع الدعوى على الدول فقط مما يجعلها أداة تخضع للعلاقات السياسية بين الدول العربية. وفي ختام البحث يوصي الباحث بضرورة تعزيز هذه الآليات أسوة بمثيلاتها الإقليمية من خلال تعزيز اللجنة العربية لحقوق الإنسان والسماح برفع الشكاوى أمام المحكمة العربية لحقوق الإنسان من قبل الأفراد.

الكلمات الدالة: حماية حقوق الإنسان، اللجنة الأوربية، المحكمة الأوربية، اللجنة الأمريكية، المحكمة الأمريكية، اللجنة العربية الدائمة، المحكمة العربية، لجنة حقوق الإنسان العربية، اللجنة العربية الدائمة.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

marwan92777@gmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

يعد التفاوت في احترام حقوق الإنسان بين الدول، ليس مطلقاً، حيث تتعرض حقوق الإنسان لانتهاكات متعددة ومتواصلة في جميع دول العالم دون استثناء، مع وجود اختلافات نسبية في حجم الانتهاكات بين دولة وأخرى.

وقد كانت النتيجة الطبيعية لهذه الانتهاكات في الوطن العربي، ثورات الشعوب العارمة في كل من تونس ومصر واليمن وسوريا والعراق، والتي ارتبطت أشد الارتباط بحقوق الإنسان، في اتجاهين متكاملين وهما الحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

علماً بأن دساتير وقوانين هذه الدول، تنص على احترام حقوق الإنسان، وهذا عدا انضمامها للاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بيد أنَّها لم تقدم لشعوبها سوى انتهاكات منظمة ومتواصلة لحقوق الإنسان، وربما يكون السبب لهذه الازدواجية، غياب آليات الحماية.

وترتب على بلورة القانون الدولي لحقوق الإنسان، إيلاء الاهتمام الواسع بحقوق الإنسان على المستوي الإقليمي في أوروبا وأمريكا وأفريقيا والعالم العربي عبر تنظيم اتفاقيات ذات بعد إقليمي. وبات له الدور الحاسم والمفصلي، في تحديد مفهوم حقوق الإنسان وتقسيماتها وأنواعها وإكسابها سمة العالمية، كما أدّى دوراً بارزاً في إدماج حقوق الإنسان في التشريعات المحلية، وتحديد الآليات اللازمة لمتابعة إنفاذها وصولاً إلي تشكيل محكمة دائمة لملاحقة ومعاقبة منتهكي حقوق الإنسان.

حيث تأسست الجامعة العربية في العام (1945)، وهي أقدم منظمة إقليمية، ولكنها تأخرت كثيراً في تأطير وتنظيم حقوق الإنسان، ولم تكن حقوق الإنسان مدرجه في أهدافها واهتماماتها؛ إذ إنّ ميثاقها التي تأسست بموجبه جاء خاليا من أي ذكر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

واستجابة لدعوة الأمم المتحدة، قامت الجامعة العربية، بتشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، كإحدى اللجان الفنية المحيطة بها، ثم اتجهت المساعي للتوصل لاتفاقية عربية لحقوق الإنسان. وقد صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان بقرار مجلس الجامعة رقم (5427) في العام 1997، إلا أن العديد من الدول تحفظت عليه، ولم يدخل حيز النفاذ، ثم تواصلت المجهودات لتطوير الميثاق، وبعد شد وجزر ومخاض طويل، صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن القمة العربية في تونس بتاريخ 23/5/2004 ولم يمر من دون اعتراضات وتحفظات ومعاناة، حتى تم إبرامه بصيغته الجديدة في العام (2004)، ودخل

الميثاق حيز النفاذ عام (2008). ثم تعززت الحماية بعض الشيء بتشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان، الا ان الآليات المعتمدة لحماية حقوق الإنسان تختلف من ميثاق لآخر، وهو ما دفعنا لهذا البحث المقارن للوصول إلى أفضل الآليات الإقليمية والتوصية بالأخذ بها على المستوى العربي.

أولا- مشكلة الدراسة:

أصبح العالم يحكمه العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وشبكة من الآليات لضمان نفاذها. بالإضافة إلى الدساتير والتشريعات الوطنية التي تنص على حماية واحترام حقوق الإنسان، إلا أن مبدأ احترام حقوق الإنسان لا يسري على كل الشعوب وفي كل الأحوال"[1]. حيث يتفاوت مدى احترام حقوق الإنسان من بلد إلى آخر، ارتباطاً بطبيعة نظام الحكم، واحترام سيادة القانون، واستقلالية الجهاز القضائي، ودور مؤسسات المجتمع المدني.

لكن التفاوت في احترام حقوق الإنسان بين الدول، ليس مطلقاً، حيث تتعرض حقوق الإنسان لانتهاكات متعددة ومتواصلة في جميع دول العالم دون استثناء، مع وجود اختلافات نسبية في حجم الانتهاكات بين دولة وأخرى.

علماً بأن دساتير وقوانين هذه الدول، تنص على احترام حقوق الإنسان، وهذا عدا انضمامها للاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بيد أنَّها لم تقدم لشعوبها سوى انتهاكات منظمة ومتواصلة لحقوق الإنسان، وربما يكون السبب لهذه الازدواجية، غياب آليات الحماية.

لذا ستحاول هذه الدراسة التصدي لمشكلة وجود عدد كبير من الاتفاقيات الإقليمية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وسلسلة من آليات الحماية لها، إلا أن هذه الاتفاقيات والآليات لم تتمكن من وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. كما تتسم بالقصور في ضمان الحماية اللازمة لحقوق الإنسان.

ثانيا- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تقييم الآليات العربية الموجودة بالمقارنة مع نظيرتها، ومن ثم تحديد الأمثل للألية العربية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

(1) د. فتحي الوحيدي، أصول الفكر السياسي، الطبعة الثالثة، دار المقداد للطباعة، غزه،2018. ص 93

ثالثا- أهمية الدراسة:

ترجع أهمية هذا البحث الي تعزيز حماية حقوق الإنسان في مواجهة الانتهاكات التي عانتها الشعوب من الأنظمة المستبدة ومواجهة ما أفرزته الحروب من ألآم وويلات ودمار، بآليات كافية وفعالة لصيانة وحماية هذه الحقوق والحريات.

رابعا- منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المناهج التالية:

- المنهج الوصفي الذي يتضمن وصف وتسجيل وتفسير الظروف المختلفة التي تحيط بالظاهرة موضوع الدراسة، من خلال بيان المقصود اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان العربية.
- المنهج التحليلي لتحليل آليات الإقليمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- المنهج المقارن تناول آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي مقارنة بالتنظيمات الإقليمية الأخرى

خامسا- خطة الدراسة:

يقتضي دراسة الموضوع تقسيمه إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

- المطلب الأول: الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان
 - الفرع الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
 - الفرع الثاني لجنة حقوق الإنسان العربية
- المطلب الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان

المطلب الأول: الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان

سيتناول الباحث الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان على النحو التالي:

الفرع الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني لجنة حقوق الإنسان العربية.

الفرع الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

تم إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بمقتضى قرار جامعة الدول العربية رقم (2443) بتاريخ (1968) كلجنة فنية محيطة بالجامعة العربية، فهي لا تعتبر من اللجان الاتفاقية، كون تشكيلها سبق كثيراً صدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي لجنة حكومية، وما تزال قائمة حتى اليوم[1].

وبدأت فكرة إنشاء اللجنة بالاستناد لاقتراح مقدم من الأمم المتحدة للأمانة العامة في العام (1967)، واستجاب مجلس جامعة الدول العربية للاقتراح؛ لذا فإن تشكيل اللجنة، جاء" نتيجة التعاون المشترك بين منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية"[2]. ما يعني أنَّها جاءت بناء على اقتراح دولي.

وسنتناول فيما يلي تشكيل اللجنة واختصاصاتها ثم نحاول تقييمها.

أولاً- تشكيل اللجنة واختصاصاتها:

اتخذت اللجنة صيغة لجنة دائمة لدى الجامعة العربية وذات صبغة حكومية"[3] وهي تتكون من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة، على أن تراعي هذه الدول أن يكون ممثلوها من المختصين في حقوق الإنسان، وعلى الدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام بأسماء ممثليها في اللجنة"[4]

وتتخذ اللجنة العربية من مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة مقراً لها، وتعقد اللجنة اجتماعاتها في هذا المقر تطبيقاً للفقرة الأولي من المادة (4) من النظام، ولكن يجوز لها، وبعد موافقة الأمين العام للجامعة، أن تعقد اجتماعاتها في أي بلد عربي أخر

(1) د. جورج جبور، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، http://www.almizanmag.com/modules/news/article.php?storyid=9 تاريخ الإطلاع 23/2/2021

(2) د. وائل علام، الوثائق الاتفاقية العربية البينية ذات الصلة بحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، الأمانة العامة، الجامعة العربية. القاهرة،2005. ص 38.

DOMINIC, CAPECI (2015), Detroit And The "Good War": The World War II Letters of Mayor Edward, University Press of Kentucky, u.s.a.

(3) د. نزيهة بوذيب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان " قراءة قانونية نقدية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد السادس، اوت1999، ص 84

(4) المادة (2) من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان، المعتمدة من مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 5/9/2007

"إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك"[1]، وتخضع في مجال تنظيم علاقاتها الداخلية، وعلاقتها مع الجامعة العربية للجان الفنية "[2]، ومن حيث اختصاصاتها فهي " اللجنة المسؤولة عن حقوق الإنسان في الجامعة"[3]

وتعد وفقا للمادة (3) من نظامها الداخلي جهاز الجامعة المختص بمسائل حقوق الإنسان في الوطن العربي، تحت إشراف مجلس الوزراء على المستوى الوزاري.

ولا تمتلك اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان آليات واضحة ومحددة المعالم، خاصة وأنَّها لا تعتبر من اللجان التعاقدية، ومارست مهامها لمدة طويلة دون لائحة أو نظام يضبط عملها. هذا عدا عن تطرق الميثاق العربي لحقوق الإنسان لها، ما يجعل الحديث عن اجراءات عملها ينطوي على صعوبة. وبالإمكان تلمس الاجراءات التالية:

1. إبداء الرأي في مشاريع اتفاقيات حقوق الإنسان:

تحال للجنة جميع مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان قبل إقرارها، والهدف من وراء ذلك "التأكد من مدى موائمة هذه المشاريع مع حقوق الإنسان"[4]

وهذه الآلية مستمدة من مكانتها في الجامعة العربية كلجنة فنية متخصصة في مجال حقوق الإنسان، هذا عدا عن الولاية العامة التي تتمتع بها في هذا الحقل.

2. الإسهام في تأطير حقوق الإنسان:

تتولى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، مهمة تأطير حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، كمقدمة لوضعها في اتفاقية تكتسب صفة الإلزام، وذلك في إطار سعيها وتوجهها لوضع معايير وحقوق الإنسان في الجامعة.

ومن أهم ما قامت به اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، حتى الآن، هو تحضيرها لصك الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في

(1) د.معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، http://www.4shared.com/get/3b80gP7p/_____.html تاريخ الإطلاع 28/2/2021

(2) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 8و 9

(3) د. وائل علام، مرجع سابق، ص 38.

REGANE, PATRICK M. (2011), **Data on third intervention in intrastate conflicte**; worksope on economics of political violence, university of california.

(4) المرجع نفسه، ص 44.

(14/9/1994)[1]، وقد وجه هذا المشروع بالرفض من الحكومات، ولم توقع عليه أي من الدول العربية. كما رفض الميثاق في حينه من مؤسسات المجتمع المدني لتجاوزه النص على العديد من الحقوق. وواصلت اللجنة مساعيها لتطوير المشروع، وصولاً للميثاق المقر في العام (2004) بتونس. كما وكان للجنة دور ملموس في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.[2]

3. التعاون مع المنظمات غير الحكومية:

لقد تميزت علاقة اللجنة الدائمة مع المنظمات غير الحكومية، عن كافة اللجان الدائمة الأخرى، كونها أول لجنة دائمة في جامعة الدول العربية، تسمح للمنظمات غير الحكومية بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب.

ثانياً- تقييم اللجنة:

يلاحظ أنه لا يوجد آليات بالمقارنة مع دور اللجان الإقليمية الأخرى، كما يلاحظ أنَّها لا تملك أي آليات للتدخل بهدف حماية حقوق الإنسان العربي. وآليات عملها تصب في جهة تعزيز وتأطير حقوق الإنسان، دون امتلاكها لأي من الحماية.

وهناك عدة أسباب وراء هامشية دورها، منها:

1. تشكيل اللجنة:

ولدت اللجنة وهي تحمل أسباب وعوامل فشلها لأنَّها "عبارة عن هيئة سياسية"[3] .فأعضاء اللجنة الدائمة يمثلون مواقف حكوماتهم، وذلك لكون اختيارهم لعضوية اللجنة يتم بالتعيين من حكوماتهم، وما يترتب على ذلك من تبعية مواقفهم لتوجهات وسياسات دولهم.

ومما لا شك فيه أن طريقة اختيار أعضاء اللجنة، تعكس عيباً كبيراً في نظام هذه اللجنة "وعاملاً مؤثراً "في فعالية عملها ومصداقية قراراتها وتوصياتها ومشاريعها"[4]

(1) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 6.

(2) د. بهي الدين حسن، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، في أحمد شوقي بنيوب وآخرون، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007. ص 43.

(3) د. عبد الكريم علوان، حقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2017، ص 171.

(4) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق.

ومن الطبيعي أن يكون سبب الخلل الرئيس في ضعف آليات وأدوار اللجنة الدائمة، طبيعة تركيبتها السياسية حيث" تتكون من ممثلي حكومات الدول الأعضاء في الجامعة العربية، وليس من خبراء مستقلين"[1]

ويرى البعض ان هذا الشكل التنظيمي " ينزلها في حلقة بيروقراطية لا تتماشى بالمرة مع معايير دفع قيم احترام حقوق الإنسان، كما أنَّها لن تستجب لمقتضيات حماية تلك الحقوق وصيانتها"[2]

إن النتيجة الطبيعية المترتبة على هذه التركيبة هي، افتقاد اللجنة للحيدة والاستقلالية والموضوعية بحدودها الدنيا، وخضوع أعضائها للتوجهات السياسية لدولهم، والتي تكون عادةً على حساب حقوق الإنسان. وهذا ما يفسر غياب دور وصوت اللجنة تجاه الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها الأنظمة العربية الحاكمة في مواجهة الثورات التي عصفت في العديد من الدول. فتركيبة وهيكلة اللجنة تجعلها "تابعة بشكل مطلق للجامعة العربية والدول الأعضاء"[3]

2. اختصاصات اللجنة:

تمتاز اختصاصات اللجنة بالضبابية وعدم الوضوح، هذا عدا عدم فعاليتها في حماية حقوق الإنسان، حيث يغلب على اختصاصات اللجنة الدور التشجيعي لحماية حقوق الإنسان فقط، وليس لها أية اختصاصات أو أدوار في مجال حماية حقوق الإنسان، وهذه أحد العوامل السلبية في آليات عمل اللجنة، بالمقارنة مع دور اللجان الإقليمية الأخرى، حيث تقوم بتشجيع وحماية حقوق الإنسان"[4]

بالإضافة لذلك، لم يوكل الميثاق العربي لحقوق الإنسان أية مهام للجنة العربية الدائمة، ولم يجعل لها اختصاصات أو أدوار في إطار العلاقة مع لجنة حقوق الإنسان العربية، التي انبثقت عن الميثاق.

(1) د. بهي الدين حسن، مرجع سابق، ص 44.

(2) د.نزيهة بوذيب، مرجع سابق، ص 108.

(3) د. محمد سعيد محمد الطيب، ضمانات حقوق الإنسان وآليات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، (2007)،" د.أحمد شوقي بنيوب وآخرون، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة.ص 193

(4) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق

3. التوصيات الصادرة عنها:

لا تمتلك اللجنة سلطة اتخاذ القرارات الملزمة، بل يقتصر دورها على مجرد تقديم "توصيات ترفع إلى مجلس الجامعة.

مما سبق، يتضح أن الآليات التي توظفها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، آليات متواضعة ومحدودة، وإذا ما قورنت بآليات اللجان الإقليمية الأوروبية والأمريكية. حيث لا يوجد لها أي دور في مجال تسوية النزاعات، واستقبال الشكاوى والنظر فيها، وتقصي الحقائق.

الفرع الثاني: لجنة حقوق الإنسان العربية

تشكلت لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب المادة(45/1)من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لذا تعتبر من الآليات التعاقدية، كونها تشكلت بموجب الميثاق، وهي تمثل " الجانب التنفيذي من الميثاق في الإطار العربي"[1].

والجدير بالذكر ان هذه اللجنة تختلف عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي أنشأتها جامعة الدول العربية قبل صدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وفيما يلي نتناول تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية متبوعا بمقارنة اللجنة العربية مع اللجان الإقليمية الاخرى

أولاً- تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية

تتكون اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري، من مواطني الدول الأطراف في الميثاق. ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها.

ويمارس أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة. وقد حظر الميثاق، أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف.

وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول بعد عامين ويجددون عن طريق القرعة، ويجوز انتخابهم مرة واحدة فقط. ويراعى مبدأ التداول، وحظر الميثاق أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدول الأطراف، وتعقد اللجنة اجتماعها الأول بدعوة من الأمين العام،

(1) المادة 40 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

وتنتخب خلاله رئيسا للجنة لمدة عامين قابلة للتجديد لمرة واحدة، وكون أعضاء اللجنة يتم اختيارهم بالانتخابات من قائمة مرشحين تقدمها الدول، ولا يتم تحديدهم أو اختيارهم بالتعيين، تعتبر اللجنة" جهازا مستقلا عن الدول الأطراف" حيث يكتسب العاملون بها صفة خبراء، ويزاولون مهامهم بعيداً عن تأثير دولهم، حيث يمثلون لدى مزاولة مهامهم جميع الدول الأطراف في الميثاق، وليس دولهم التي قامت بترشيحهم. ومن الواضح أن آلية اختيار أعضائها تتقاطع مع الآليات الأمريكية المتبعة في اختيار أعضاء اللجان. كما أن طريقة اختيار أعضاء اللجنة، يجعلها متميزة ومختلفة عن آلية اختيار أعضاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والتي يتم اختيار أعضائها من قبل دولهم، ما يجعلها لجنة سياسية، يصعب معها القدرة على مزاولة مهامها باستقلالية[1].

وتعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

ويرى البعض أن "مبدأ تشكيل اللجنة "إيجابي في حد ذاته"[2]، الا ان الغريب أن أي من مواد الميثاق لم تتطرق لمهام واختصاصات اللجنة، ما يعتبر ثغرة واضحة في الميثاق. فاللجنة لا تمتلك أي من الصلاحيات الجدية والهامة للقيام بدورها الرقابي والإشرافي على امتثال الدول لأحكام الميثاق، إلا دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، حيث "تقوم اللجنة بمهمتها من خلال دراستها لتقارير الدول، فضلا عن أن صلاحيتها في دراسة التقارير لم تفرد لها مادة خاصة في الميثاق، بل جرى إدماجها في ذات المادة التي تتعهد بها الدول بتقديم تقارير بشأن التدابير التي تتخذه الإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق" حيث نصت المادة 41 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على:

1. تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان على النحو التالي:

أ. تقرير أولى بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق،

ب. تقارير دورية كل ثلاث سنوات،

ج. تقارير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة.

2. تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء الأطراف في الميثاق وفقا لنص الفقرة الأولى من هذه المادة.

(1) د. وائل علام، مرجع سابق، ص 39

(2) د. نزيهة بوذيب، مرجع سابق، ص 106

3. ترفع اللجنة تقريرا مشفوعا بآراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية.[1]

وتقدم الدول الأطراف نوعين من التقارير، التقرير الأول يقدم إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، ومن ثم تقدم تقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام.

كما يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق. أما من حيث تعاطي اللجنة مع التقارير بعد تسلمها، فأنَّها تقوم بدراستها، بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير وأخيراً تبدي اللجنة ملاحظاتها، وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق.

كما تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام"[2]

وتعمل اللجنة على إصدار تقاريرها وملاحظاتها الختامية تبعا لذلك مع السعي إلى نشرها على نطاق واسع باعتبارها وثائق علنية بمقتضى الميثاق.[3] وبالطبع فان ملاحظات وتوصيات اللجنة إلى مجلس جامعة الدول العربية، لا تكتسب أية صفة إلزامية.

وإذا كان الميثاق العربي قد أخذ بما استقرت عليه الأنظمة الإقليمية في تشكيل لجان خبراء مستقلة عن الدول الأطراف، إلا أنه جاء بعيداً عن الأنظمة الإقليمية الأخرى من حيث الصلاحيات والأدوار الرقابية والإشرافية للجنة.

ويمكن ان نلخص النقد الموجه إلى اللجنة بما يلي:

1. عدم وجود جهة لمتابعة توصياتها:

سبق الإشارة إلى أن آلية فحص التقارير تنتهي بتقديم اللجنة لتوصياتها وملاحظاتها لمجلس الجامعة، فاللجنة " لا تمتلك أي صلاحيات أو سلطات بعد بحث التقارير"[4]، كما سكت الميثاق عن تحديد الاختصاصات والأدوار المطلوبة من مجلس الجامعة في التعاطي

(1) المادة 41 من الميثاق العربي لحقوق الانسان

(2) حول آلية التعاطي مع التقارير أنظر المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(3) د.توفيق بوعشبة، الميثاق العربي لحقوق الإنسان يدخل حيز النفاذ اليوم، http://lejuriste.montadalhilal.com/t1180-topic تاريخ الإطلاع 12/1/2021.

(4) د.نزيهة بوذينب، مرجع سابق، ص 108.

مع هذه التوصيات والملاحظات. وتصبح هذه الآلية في محصلتها النهائية، إصدار ملاحظات وتوصيات غير ملزمة، وغياب لسلطة متابعتها وتنفيذها.

2. غياب آلية الشكاوى

:لم يخول الميثاق اللجنة بتلقي "الشكاوى من الجماعات أو الأفراد"[1]. ونفس الشيء ينطبق على الشكاوى من الدول. ومن أهم الآثار المترتبة على هذا القصور عزل المواطن عن جهاز اللجنة واختصاصها"[2]. ولجنة حقوق الإنسان العربية هي اللجنة الإقليمية الوحيدة، التي حرمت من آلية تلقي وفحص الشكاوى من الدول والأفراد.

3. غياب آلية التسوية والتوفيق

:جميع لجان حقوق الإنسان الإقليمية، تلعب دوراً أولياً في تسوية النزاعات المترتبة على الشكاوى المقدمة لها سواء من الدول أو الأفراد أو الجماعات، باستثناء لجنة حقوق الإنسان العربية. وعدم تمتعها بهذه الآلية نتيجة طبيعية، لغياب آلية الشكاوى.

4. التدابير العاجلة

:إن الحد من الانتهاكات ووضع حد لها، يتطلب من اللجان الإشراقية والرقابية في حالات الضرورة، اتخاذ تدابير عاجلة لحماية الضحايا، وهذا ما أخذت به جميع الأنظمة الإقليمية، ماعدا لجنة حقوق الإنسان العربية، ما يفقدها فرصة التدخل وحماية أحكام الميثاق والضحايا.

إن دور اللجنة يغدو غير مبرر في حال عدم قدرتها على التدخل بأي من التدابير العاجلة في حالات الانتهاكات الخطرة والجسيمة، كما الحال في اليمن وليبيا وسوريا.

إن هشاشة اختصاصات اللجنة، يعود بالدرجة الأساسية إلى ضعف وخلل الميثاق ذاته، حيث وضع اللجنة في نطاق ضيق لا يتعدى تبادل تقارير الدول الأعضاء في الميثاق"[3]. كما أنه لم يضع آلية لحماية حقوق الإنسان العربي والعقوبات للدول التي لا تلتزم بالمبادئ الواردة في الميثاق[4]

ويرى الباحث أن الأنظمة العربية تعطل بشكل واع حركة حقوق الإنسان في الوطن

(1) د. بهي الدين حسن، مرجع سابق، ص50.

(2) د. وائل علام، مرجع سابق، ص30، وحسن، بهي الدين، مرجع سابق، ص51.

(3) د. نزيهة بوذيب، مرجع سابق، ص 110

(4) د.سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2017، ص 71.

العربـي، سـواء كان ذلـك مـن حيـث تأطيرهـا فـي اتفاقيـات ملزمـة، أو فـي مجـال توفيـر آليـات الحمايـة لهـا.

ومـن أبـرز الأدلـة علـى ذلـك، تأخـر الجامعـة طويـلاً فـي الاتفـاق علـى الميثـاق العربـي لحقـوق الإنسـان، رغـم أنَّهـا أول منظمـة إقليميـة مـن حيـث التأسـيس. كمـا أن الميثـاق الـذي توصلـت لـه الجامعـة العربيـة بعـد مخـاض طويـل، جـاء خاويـاً مـن أيـة آليـات فاعلـة وجديـة. لـذا جـاءت الآليـات المنصـوص عليهـا فـي الميثـاق للجنـة هزيلـة وغيـر مجديـة.

وأخيـراً جـاءت الانتهـاكات والجرائـم المرتكبـة فـي مصـر وتونـس وليبيـا والسـودان وسـوريا واليمـن، لتؤكـد معـادة هـذه الأنظمـة لحقـوق الإنسـان، وضربهـا لأحـكام الميثـاق بعـرض الحائـط مـن ناحيـة، وهشاشـة آليـات العربيـة مـن ناحيـة أخـرى[1].

لقـد تعـززت اختصاصـات اللجنـة شـيئا مـا بعـد إقـرار النظـام الأساسـي للمحكمـة العربيـة لحقـوق الإنسـان كمـا سـنرى ذلـك لاحقـا.

ثانياً: مقارنة اللجنة العربية مع اللجان الإقليمية الأخرى

1. مقارنتها مع اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان

صحيـح ان اللجنـة الاوربيـة لحقـوق الإنسـان لـم تعـد قائمـة الا أنَّهـا كانـت، قبـل حلهـا بموجب البروتوكـول رقـم (11)، وإحالـة كافـة مهامهـا وصلاحياتهـا للمحكمـة الأوروبيـة لحقوق الإنسـان، هـي الجهـة الرقابيـة الأولـى والمباشـرة علـى مـدى تقيـد الـدول الأطـراف بأحـكام الاتفاقية.

وكانـت اللجنـة تمتلـك صلاحيـات واسـعة تفتقـر اللجنـة العربيـة حاليـا إلـى أغلبهـا، تمـارس اللجنـة دورهـا الإشـرافي والرقابـي حـول احتـرام الـدول الأطـراف لأحـكام الاتفاقيـة، بالاسـتناد علـى الآليـات التاليـة:

- **تلقي الشكاوى**

تتلقـى اللجنـة الشـكاوى المقدمـة مـن الـدول الأطـراف، عبـر السـكرتير العـام لمجلـس أوروبا،عـن أيـة مخالفـات يرتكبهـا أي طـرف متعاقـد ضـد أحـكام الاتفاقيـة وذلـك وفقـا للمـادة (24)،وتنظـر اللجنـة هـذا النـوع مـن الشـكاوى، دون حاجـة لتصريـح خـاص بقبـول

(1) د. يوسف بو القمح، شروط تقديم الشكاوى أمام القضاء الدولي الأفريقي لحقوق الإنسان "بحث محكم"، مجلة الباحث الاجتماعي مجلة محكمة صادرة عن كلية العلوم والاقتصادية والتجارية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة بالجزائر، العدد. التاسع، جوان، 2009.

اختصاصها"[1]، فاختصاص اللجنة ينعقد بنظر الشكاوى المقدمة ضد أي دولة طرف، بمجرد توقيعها على الاتفاقية.

وكانت اللجنة تنظر الشكاوى التي يقدمها الأفراد والمنظمات غير الحكومية أو مجموعة من الأفراد، يدعون بأنهم ضحايا انتهاكات للحقوق الواردة في الاتفاقية من الأطراف السامية المتعاقدة، وهي تمثل "المهمة الرئيسية للجنة "[2]

- **التسوية:**

تضع اللجنة نفسها في خدمة الأطراف المعنية، بهدف الوصول إلى تسوية ودية على أساس احترام حقوق الإنسان حسبما تقررها الاتفاقية، وفقا للمادة (28/ب)، كانت اللجنة تقوم بالتوفيق بين الأفراد والحكومة المعنية، حيث يستطيع صاحب الحق في هذه الحالة أن يحصل على تعويض" [3]

في حال توصلها إلى تسوية ودية " تعد تقريراً يرسل إلى الدول المعنية ولجنة الوزراء وكذلك إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا للنشر، هذا التقرير يقتصر على بيان موجز للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه"، وفقا للمادة (30). أما في حالة حال عدم نجاح التسوية، تقدم اللجنة تقريراً مشفوعا برأيها فيما إذا كانت الوقائع تنبئ عن مخالفة للاتفاقية، وتحيل التقرير إلى لجنة الوزراء، مع جواز إبداء الاقتراحات التي تراها مناسبة، حسب المادة (31) من الاتفاقية.

وإذا قبلت اللجنة الشكوى وفشلت في التوفيق والتسوية "تستطيع أي دولة أخرى من الدول التي صدقت على الاتفاقية أن تتبنى القضية وتقاضي الدولة المشكو عليها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"[4]. أما إذا لم تقم لجنة الوزراء بإحالة الموضوع إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من إحالة التقرير لها، أن تصدر قرارها بأغلبية ثلثي أصحاب حق حضور هذه اللجنة، فيما إذا كان هناك انتهاك للمعاهدة.

وهذان الاختصاصيان لو زودت بهما اللجنة العربية لحقوق الإنسان، لأصبحت لها فعالية واضحة لحماية حقوق الإنسان في الدول العربية.

(1) د. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 153

(2) جاكدونللي.(1998) حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك على عثمان. ود.محمد نور فرحات، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، ص 254

(3) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2015، ص .51-50

(4) نفس المرجع، ص .54

2. المقارنة مع اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تمارس اللجنة الأمريكية اختصاصات واسعة بالمقارنة مع اختصاص اللجنة العربية، فهي تمارس الاختصاصات التالية:

- **استقبال الشكاوى من الدول:**

تستقبل اللجنة الشكاوى من الدول بشكل مباشر، بخلاف ما هو معمول به في اللجنة الأوروبية، التي كانت لا تستقبل الشكاوى بشكل مباشر، بل كانت ترفع الشكاوى إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، وبدوره يحولها للجنة.

اشترطت الاتفاقية في الشكاوى المقدمة من الدول، وفقا للمادة (45/2)، أن تكون الدولة قد أصدرت إعلاناً باعترافها باختصاص اللجنة"[1]

- **شكاوى الأفراد:**

تم تكليف اللجنة بنظر الشكاوى الفردية في العام (1966)، وبالتالي هي " أول هيئة دولية تنظر في الشكاوى الفردية بدون وجود معاهدة خاصة بحقوق الإنسان تعترف باختصاصها"[2]

ثم جاءت الاتفاقية لتؤكد هذه الآلية، فقد نصت الاتفاقية على أن "يحق لكل فرد أو جماعة أو أية هيئة غير معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء تتضمن شجباً أو شكاوى ضد خرق لهذه الاتفاقية من دولة طرف"[3]. الفرد يستطيع أن يتقدم بشكواه مباشرة للجنة، وهذا لا نجد له نظير في أية اتفاقية دولية أخرى لحماية حقوق الإنسان[4]". ممارسة حق التقدم بشكوى ضد أي دولة، يشترط فقط أن تكون الدولة قد وقعت على الاتفاقية، دون الحاجة لتصريحها أو اعترافها باختصاص اللجنة بنظر الشكاوى، ولذا تعتبر هذه الآلية " أكثر تقدماً وتطوراً من بقية الآليات التي نصت عليها بقية الاتفاقيات الدولية

(1) جاء في المادة(45) من الاتفاقية " إن التبليغات المقدمة عملا بهذه المادة لا تقبل ولا تدرس إلا إذا قدمتها دولة طرف كانت قد أعلنت أنها تعترف باختصاص اللجنة المذكور أعلاه، ولا تقبل اللجنة أي تبليغ ضد أي دولة طرف لم تصدر ذلك الإعلان.

(2) جولييتا روسي، النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،http:// www1.umn.edu/humanrts/arab/M30.pdf تاريخ الإطلاع 20/1/2021

(3) المادة (44) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

(4) القاضية، وهيبة لو صايق. (2008). آليات مراقبة حقوق الانسان" مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر.، ص 37

والإقليمية"[1]

الجدير ذكره أن نطاق اختصاص اللجنة أوسع من اختصاص اللجنة الأوروبية من حيث نطاق انطباقها، حيث كان يقتصر اختصاص اللجنة الأوروبية على الدول الأطراف فقط، أما اللجنة الأمريكية" فيتجاوز اختصاصها الدول المنظمة إلى الاتفاقية الأمريكية، والتي لم تنضم إلى الاتفاقية[2]. كما تقوم اللجنة بتحويل شكاوى الأفراد الذين يعتقدون أن حقوقهم انتهكت إلى المحكمة الأمريكية، خاصة وأنه لا يجوز للأفراد التوجه للمحكمة مباشرة، بل يجب عليهم "أن يحيلوا قضاياهم أولا إلى اللجنة"[3]

- **التسوية والتوفيق:**

جاء في المادة (48/و) من الاتفاقية " تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الفرقاء بهدف التوصل إلى تسوية ودية للقضية على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذه الاتفاقية".

- **التحقيق:**

نصت المادة(48/د) " على أنه يمكن للجنة أن تجري تحقيقاً، إذا رأت ذلك ضرورياً أو مستصوباً من أجل فعالية إجراء التحقيق، تطلب اللجنة كل التسهيلات الضرورية فتوفرها لها الدولة المعنية.

- **الدول غير الأطراف:**

تمتد صلاحيات واختصاصات اللجنة للدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية، وليست أطرافاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في الاتفاقية، وفقاً للمادة (20) عن طريق لفت الانتباه إلى مراقبة حقوق الإنسان المشار اليها في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، وفحص التبليغات المقدمة إليها وأي معلومات أخرى متاحة، ومخاطبة حكومة أي دولة عضو وليست طرفاً في الاتفاقية من أجل الحصول على المعلومات التي ترى أنَّها تتعلق بالاتفاقية، وعمل التوصيات بشأنها عندما ترى ذلك مناسباً.

(1) د. محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن،2006. ص 166

(2) د.نظام عساف، مدخل إلي حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، الطبعة الثانية، المكتبة الوطنية، عمان،. 2014. ص 187.

(3) أبيسيكيرا سونيلا وآخرون. المطالبة بالحقوق مطالبة بالعدالة: دليل خاص بالمدافعات عن حقوق الإنسان، من منطقة آسيا والمحيط الهادي الخاص بالمرأة والقانون والتنمية،2007، ص 112.

مما سبق يتبين لنا الفرق الكبير بين الاختصاصات الواسعة للجنة الأمريكية مقارنة بالاختصاصات المحدودة جدا للجنة العربية.

3. مقارنة اللجنة العربية باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

أنشأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان بموجب احكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان،[1] وتمتلك اللجنة اختصاصات واسعة بالمقارنة باللجنة العربية، فهي تملك الاختصاصات التالية:

- **لفت النظر:**

إذا كانت لدي دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخري طرفا فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضا إلي الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وإلي رئيس اللجنة. وعلي الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة على أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استنفاذها بالفعل أو التي لا تزال متاحة.[2]

فإذا انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها تسوية القضية على نحو مُرْضٍ لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.[3]

- **الإخطار:**

يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخري طرفا فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية والدولة المعنية.[4]

(1) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981

(2) المادة 47 من الميثاق الافريقي

(3) المادة 48 من نفس الميثاق

(4) المادة 49 من الميثاق الافريقي اعلاه

- **إعداد التقارير ورفعها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات**

تتولى اللجنة بعد حصولها على المعلومات التي تراها ضرورية وبعد استنفاذ كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلى حل ودي قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب، إعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها واحالته إلى الدول المعنية ويرفع إلي مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.[1]

وإذا اتضح للجنة بعد مداولاتها حول رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو أنَّها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الأوضاع. وعندها يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عن هذه الأوضاع وأن ترفع تقريرا مفصلا يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.[2]

المطلب الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان

ان مسألة تشكيل محكمة عربية لحقوق الإنسان على غرار المحاكم الدولية في الأنظمة القانونية الإقليمية وعلى وجه الخصوص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ظلت حلما يراود الحقوقيين ودعاة حماية حقوق الإنسان العرب. وعلى الرغم من الانتقادات التي تعرضت لها لجنة حقوق الإنسان العربية، إلا أن الدافع الأكبر إلى التفكير في إنشاء تلك المحكمة كان على إثر الانتفاضات الشعبية والربيع العربي الذي طال عددا من الدول العربية من شمال إفريقيا ومن الشرق الأوسط وغيره.[3] وأخيرا تكللت الجهود بقرار الجامعة العربية بأنشائها عام 2014.[4]

وسنتناول في الفرع الأول واختصاصاتها وفي الفرع الثاني نعقد المقارنة بينها وبين المحاكم الإقليمية الاخرى

(1) المادة 52 الميثاق الافريقي

(2) المادة 58 الميثاق الافريقي

(3) د. محمد أمين الميداني. "أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان". مقال منشور على الموقع الإلكتروني ل" المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ACIHL " بدون ذكر التاريخ، بحسب الرابط الإلكتروني التالي: https://www.acihl.org/articles.htm?article_id=39&lang=ar-SA تاريخ الاطلاع 12/2/2021.

(4) اعتمد مجلس الجامعة العربية وعلى مستوى وزراء الخارجية، في جلسته(142) الذي انعقد في القاهرة يومي 6و7أيلول/سبتمبر2014، قراره رقم 0779 - د.ع(142) ج3، تاريخ 7/9/2014، نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، واختيرت المنامة عاصمة مملكة البحرين مقرا لها

الفرع الأول: الاختصاصات

تختص المحكمة بكافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أية اتفاقية عربية اخرى في هذا المجال وتفصل في أي نزاع يثار حول اختصاصها بنظر الدعاوي أو الطلبات أو الحالات التي تنظرها، ولا يعمل بالقضايا بأثر رجعي قبل عمل المحكمة،[1] ويكون اختصاص المحكمة مكملا للقضاء الوطني ولا يحل محله، ولا يجوز للمحكمة أن تقبل الدعوى في حالة عدم استنفاد طرق التقاضي في الدولة المشكو منها وفقا لنظامها القضائي الوطني.[2]

ويجوز للمحكمة التعاون مع الأطراف للحل الودي (للمادة 22)، فيما يكون الحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ بالنسبة للدول التي قبلت اختصاص المحكمة فقط (للمادة 19) كما تتمثل اختصاصات المحكمة العربية في النظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها عليها اللجنة بعد أن يتعذر عليها حلها وتسويتها وديا (المادة 19)، فلا يكون من الممكن للأفراد أن يرفعوا شكاواهم مباشرة إلى المحكمة بل يكون على أولئك الأفراد تقديم شكاواهم إلى اللجنة حتى يكون للجنة أن تحيل القضية على المحكمة عندما يستعصى عليها الحل[3] وتصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الأصوات وفقاً (للمادة 25).

ويكون للحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ بالنسبة للدول أطراف النزاع، على أن يقبل التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحكمة إذا تضمن الحكم مخالفة لقاعدة إجرائية أساسية، وإذا ظهرت واقعة ذات تأثير حاسم في الحكم كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف طالب الالتماس، على ألا يكون جهل الطرف المذكور بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه، وإذا لم يوضح الحكم الأسباب التي استند عليها، وإذا تجاوزت المحكمة اختصاصها بشكل ظاهر، وإذا وقع غش أو تدليس أو تزوير كان من شأنه التأثير في الحكم وإذا وقع تأثير على أحد أعضاء المحكمة أدى إلى تغيير وجه الرأي في الدعوى وفقاً (للمادة 27).

ويجوز تعديل النظام الأساسي عن طريق الجمعية بمبادرة من أي دولة طرف أو باقتراح من المحكمة، وفقاً (للمادة 34) كما يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من النظام

(1) المادتان 16 و17 من النظام الأساسي للمحكمة

(2) المادة 18 من النظام الاساسي

(3) تقرير بعنوان: "المحكمة العربية لحقوق الإنسان المقترحة: آلية فارغة بدون إدخال تغييرات جوهرية على مسودة النظام الأساسي"منشور بتاريخ: 6 جوان 2014 ، على الموقع الإلكتروني ل "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان" بحسب الرابط الإلكتروني التالي:http://www.cihrs.org/?p=8711 تاريخ الاطلاع 15/1/2021

الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للجامعة وفقاً (للمادة 35) [1].

الفرع الثاني: مقارنة المحكمة العربية لحقوق الإنسان بالمحاكم الإقليمية الأخرى

1. المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على تشكيل محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الدول، وفقا للمادة (19/ب)، وتتخذ المحكمة من لوكسمبورغ في فرنسا مقراً لها.[2]

حول **اختصاصاتها** سابقاً، كانت تتلخص في تفسير أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة، والنظر في القضايا المرفوعة "من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن الدول الأعضاء"[3]

فوفق النظام القديم، لم يكن مسموح للأفراد حتى العام (1998) تقديم شكواهم مباشرة أمام المحكمة، بل كان لا بد من اللجوء إلى اللجنة الأوروبية أولاً"[4]

لقد وجهت العديد من الانتقادات للصلاحيات المحدودة الممنوحة للمحكمة وفقاً للنظام السابق، الأمر الذي مهد لإحداث تعديلات جذرية على النظام الأوروبي لحقوق الإنسان.

حالياً تشمل اختصاصات المحكمة تفسير الاتفاقية والنظر في الشكاوى سواء المقدمة من الدول أو الشكاوى الفردية.

كما شملت التعديلات تحويل اختصاص المحكمة من اختصاص اختياري إلى اختصاص إلزامي، بموجب البروتوكول رقم (11)، الأمر الذي تطلب تعديل نظام المحكمة الذي كان معمول به منذ العام (1995). وترتب على هذه التعديلات، توسيع المهام والاختصاصات الجديدة للمحكمة من ناحية، وتوفير آليات أكثر فعالية وديناميكية في حماية حقوق الإنسان من ناحية أخرى، بالإضافة إلى تسهيل إجراءات لجوء الضحايا إلى المحكمة للحصول على العدالة.

(1) د. وائل علام، مرجع سابق، ص30

(2) المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950

(3) د.عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع، الطبعة الثانية، بيروت، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، لبنان، 2008. ص 150

(4) د. أمل يازجي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، " مقال منشور على موقع الموسوعة العربية، http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=161632&m=1 تاريخ الاطلاع 14/1/2021

مـن أهـم التطـورات علـى النظـام الأوروبـي فـي مجـال حمايـة حقـوق الإنسـان "إلغـاء الطبيعـة الاختياريـة لقبـول الـدول الأعضـاء اختصـاص المحكمـة، وكذلـك قبـول اللجـوء مـن طـرف الأفـراد إلـى تلـك المحكمـة"[1]

يشـترط لقبـول الشـكاوى مـن المحكمـة " اسـتنفاذ جميـع سـبل الإنصـاف المحليـة، خـلال سـتة أشـهر مـن تاريـخ صـدور الحكـم مـن أعلـى محكمـة محليـة، وذلـك وفقـاً للمـادة (35/1) مـن البروتوكـول رقـم (11) الملحـق بالاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان.

ينتهـي نظـر المحكمـة فـي الدعـاوى بإصـدار قـرارات بشـأنها، وهـي قـرارات " نهائيـة وإلزاميـة، وغيـر قابلـة للاسـتئناف [2]. هـذا مـا يميـز الطبيعـة القانونيـة للقـرارات القضائيـة الصـادرة عـن المحكمـة، التـي تتسـم بالإلزاميـة والنهائيـة، عـن الآراء الاستشـارية التـي تتوصـل لهـا المحكمـة حـول تفسـير المعاهـدة والبروتوكـولات الملحقـة بهـا، حيـث تقتصـر قيمتهـا علـى البعـد الأدبـي فقـط .تقـوم المحكمـة بتـلاوة كافـة الأحـكام القضائيـة، حيـث "يقـوم رئيـس المحكمـة بتلاوتـه علنـا"[3]

ووفقـاً للبروتوكـول رقم(11)الملحـق بالاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان "للمحكمـة حـق النظـر فـي الشـكوى والقيـام بإجـراءات التوفيـق بيـن الفـرد والدولـة المدعـى عليهـا"[4]، وقـد كان هـذا الـدور تقـوم بـه اللجنـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان قبـل حلهـا، وباتـت المحكمـة هـي التـي تقـوم بهـذا الـدور بعـد التعديـل، وتأتـي آليـة التوصـل لتسـوية بيـن أطـراف النـزاع "فـي المرتبـة الأولـى لتنفيـذ الاتفاقيـة بيـن الـدول الأطـراف"[5]

فـي حالـة عـدم إمكانيـة التوفيـق ترفـع الدعـوي تلقائيـاً إلـى المحكمـة، مـع عـدم اشـتراط تبنـى دولـة للدعـوى كمـا كان فـي السـالف. أمـا إذا تـم التوصـل لتسـوية، لا يتـم صـدور حكـم معلـل مـن المحكمـة، فالحكـم المعلـل تصـدره المحكمـة فـي حـال فشـل التسـوية والتوفيـق.

كمـا لا يقتصـر دور المحكمـة علـى البـت فـي وجـود انتهـاك لأحـكام الاتفاقيـة مـن عدمـه فقـط، بـل إلـى جـوار ذلـك، لهـا " أن تقـرر منـح التعويـض للطـرف المتضـرر إذا رأت محـلاً

(1) القاضية، وهيبة لو صايق. مرجع سابق 34

(2) د. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2015، ص 142، و د.عبد الكريم علوان، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ،ص 163

(3) د. سامي جابر البلتاجي، المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، www.eastlaws.com، تاريخ الاطلاع 15/2/2021

(4) د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 53

(5) د. محمد أمين، الميداني، مرجع سابق ص 228

لذلك"[1]. خاصة وأنه يترتب عادةً على الانتهاكات إلحاق الضرر بالضحية، ما يتطلب جبر الضرر بالتعويض.

أما من حيث متابعة تنفيذ قرارات المحكمة، فإن لجنة الوزراء تتولى مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، حيث يرسل لها قرار المحكمة لتقوم بالإشراف على تنفيذه"[2]

مما سبق يتبين لنا البون الشاسع بين اختصاص المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان واجراءاتها التي تضمن حماية حقوق الإنسان للمواطن الأوربي وبين اختصاص المحكمة العربية واجراءاتها، ولا سيما فيما يخص إمكانية رفع الشكوى من قبل الافراد، وهذا في الحقيقة من اهم الضمانات لتمتع الإنسان بحفوفه وصيانتها من الانتهاك، على العكس حين يكون هذا الأمر منوط بالحكومات فمن السهل جدا أنْ نتخيل العامل السياسي الذي سيدفع الحكومات إلى مراعاة بعضها البعض وبالتالي يندر أنْ تقوم حكومة عربية برفع دعوى على حكومة دولة عربية أخرى لخرها حقوق الإنسان إلا إذا كان هناك بين الدولتين نزاع ويستغل هذا الإجراء ليس من اجل حماية حقوق الإنسان وانما لتصفية أمور سياسية بينهما.

ثانيا-المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [3] على تشكيل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ونظمت الاتفاقية الأحكام الخاصة بالمحكمة من المواد (69-52)، وتم إنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عام (1979) ومقرها في سن جوسيه بكوستوريكا.

تختص المحكمة بنظر الدعاوى المرفوعة أمامها من قبل الدول الأطراف واللجنة فقط، ولا ينعقد اختصاص المحكمة للنظر في الشكاوى ضد أي دولة بمجرد توقيعها على الاتفاقية. يشترط إلى جوار التوقيع، الإعلان من قبل الدول بالاختصاص الملزم للمحكمة، وفقا للمادة (62) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. فاختصاص المحكمة القضائي اختياري للدول، فإذا لم تعلن الدولة عن قبولها لاختصاص المحكمة "فلن يكون لها ذلك الاختصاص"[4]

(1) د. سامي جابر البلتاجي، مرجع سابق.

(2) د. عمر صدوق، مرجع سابق، ص 144

(3) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، سان خوسيه في 22/ 11/1969

(4) القاضية، وهيبة لو صايق، مرجع سابق، ص 39

أما فيما يخص الافراد فليس للأفراد التوجه مباشرة للمحكمة، بل ترفع قضاياهم عبر اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، فالمحكمة تمثل ملاذا أخيراً، لا يتم اللجوء إليها، إلا بعد أن تخفق اللجنة في تسوية القضية بطريقة ودية"[1]

حال تحقق المحكمة من وقوع انتهاكات سواء قدمت الشكوى من أحد الدول الأعضاء أو من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان،" تحكم بإعادة الوضع إلى ما كان عليه، وذلك بإصلاح الضرر ودفع تعويض عادل للمضرور"

كما لا يقتصر دور المحكمة عند نظرها الشكوى على الحكم بوجود انتهاك لحقوق الإنسان من عدمه وحسب، بل أسست للحق في تلقي التعويضات أيضا، فلها أن تحكم بوجوب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكا لهذه الحقوق، ودفع تعويض عادل للمتضرر[2]. لا يقتصر الحق في التعويضات المالية مقابل الأضرار المادية والمعنوية، وإنما يشمل كذلك الحق في "إجراء الدولة للتحقيق والمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات، **كما انه** وفي الحالات ذات الخطورة والإلحاح الشديدين، وبهدف توفير الحماية العاجلة للضحايا، أعطيت الصلاحية للمحكمة بأن " تتخذ التدابير المؤقتة، التي تراها ملائمة. [3]

وكما هو الحال بالمقارنة بالمحكمة الأوربية، فإن مقارنة المحكمة العربية بالمحكمة الأمريكية يبين لنا الفرق الشاسع في ضمانات حقوق الإنسان في هاتين الاليتين، صحيح أن الأفراد لا يستطيعون رفع الشكوى مباشرة أمام المحكمة كما هو الحال في المحكمة الاوربية، إلا أنَّ دعاوى الافراد ستصل المحكمة بسهولة عن طريق اللجنة الأمريكية وهو أفضل بكثير من الاقتصار على الدول في إمكانية رفع الدعاوى كما هو الحال في المحكمة العربية.

ثالثا-المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان:

يمتد اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي اتفاقية أفريقية أخرى

(1) أبيسيكيرا، سونيلا وآخرون، مرجع سابق، ص 115.

BETER R.BAEHR (1994), The Role of Human Rights in foreign Policy, the Macmillan Press Ltd. London.

(2) وفقاً للمادة(63) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(3) د. ليا ليفين، حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، ترجمة علاء شلبي ونزهه جيوسي إدريسي، اليونسكو، باريس، 2009، ص 122.

تتعلق بحقوق الإنسان.[1] يكون من حق من يلي تقديم قضايا إلى المحكمة:

أ. اللجنة.

ب. الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة.

ج. الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة.[2]

د. كما ويجوز للمحكمة – لأسباب استثنائية – أن تسمح للأفراد، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات من الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تنظر القضية أو تحيلها إلى اللجنة.[3]

من هنا نلاحظ ان اختصاص المحكمة الإفريقية أوسع من مثيلتها العربية، حيث يجوز للأفراد والمنظمات رفع دعاوى أمام المحكمة في حالات استثنائية فإن المحكمة العربية تقتصر على الدعاوى المرفوعة أمامها من قبل الدول الأطراف.

الخاتمة:

أولا- النتائج:

1. ضعف الآليات العربية عموما مقارنة بالآليات الإقليمية الأخرى
2. اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان هي لجنة حكومية دائمة من لجان الجامعة العربية تفتقر إلى إجراءات واضحة تكفل احترام حقوق الإنسان.
3. إن لجنة حقوق الإنسان العربية المنبثقة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان غير فعالة مقارنة بمثيلاتها الإقليمية الأخرى كالأوربية والأمريكية والإفريقية وذلك بسبب قصر اختصاصاتها على أمور تجعلها غير فعالة تجاه انتهاكات حقوق الإنسان.
4. ان المحكمة العربية لحقوق الإنسان لا ترقى إلى مثيلاتها الاوربية والأمريكية والإفريقية لاقتصار رفع الشكاوى أمامها من قبل الدول دون الافراد مما يجعلها خاضعة للعوامل السياسية التي تحكم العلاقة بين الدول العربية.

(1) المادة 3 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

(2) المادة 5 من نفس البروتوكول.

(3) المادة 6 من البروتوكول.

5. توصل الباحث إلى ضعف النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، مقارنةً بالنظام الأوروبي، فلا زالت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تمثل هيئة شبه قضائية، تقف حائلاً بين الأفراد والمحكمة. كما أن اختصاص المحكمة ما زال اختيارياً، ما يمثل عامل ضعف حاسم لمكانة وصلاحيات المحكمة.

6. أما النظام العربي لحقوق الإنسان، فإن ميثاق جامعة الدول العربية المنشأ في عام 1945 لم يُقم تنظيما لحقوق الإنسان ولم يشر بإعلان لهذه الحقوق وهذا بسبب اوضاع الدول العربية حتى وقت متأخر بعد الحرب العالمية الثانية.

7. عدم فاعلية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان كجهاز معني بمعالجة أوضاع حقوق الإنسان في الدول العربية نظراً لعدم امتلاكه آلية لبحث أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء. وقد اقتصر عملها على نظر انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة، وهي لا تنظر في انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدول العربية الأخرى مما يعني كونها لجنة لتشجيع حقوق الإنسان أكثر من حمايتها بدليل عدم إعطائها الحق في قبول الشكاوى.

ثانيا- التوصيات:

1. الغاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في إطار الجامعة العربية وتوسيع اختصاصات لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن الميثاق عن طريق زيادة وتوسيع الاهتمام بالتوعية بآليات الحماية العربية والإقليمية لحقوق الإنسان، عبر إدماجها في مناهج التعليم والبرامج الإعلامية.

2. دعوة الدول العربية بضرورة تعديل القوانين الداخلية والتي ترتبط بالقوانين المقيدة للحقوق والحريات، وإصلاح أنظمتها وجعلها ديمقراطية للحفاظ على حقوق الإنسان والحريات العامة له.

3. تعديل نصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحيث تتضمن تطويراً وتوسعة لصلاحيات اللجنة لتمكنها من تلقي الشكاوى، وإجراء التحقيقات في حال الشك بوقوع انتهاك لحقوق الإنسان في إحدى دول المنطقة.

4. منح اللجان التعاقدية ذات الاختصاص بتلق الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف أو الأفراد صلاحية إصدار قرارات موسومة بالإلزام وتمكينها من إحالة الشكوى إلى محكمة العدل الدولية للنظر فيها وتسويتها وتعويض ضحايا الانتهاك.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

بسيوني، محمود شريف (2015). الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان. الوثائق العالمية(المجلد الثاني، ط2). دار الشروق.

بيرم، عيسى (2008). الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع (ط2). دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر.

بوذيب، نزيهة (1999). الميثاق العربي لحقوق الإنسان « قراءة قانونية نقدية». المجلة العربية لحقوق الإنسان، (6).

بو القمح، يوسف (2009). شروط تقديم الشكاوى أمام القضاء الدولي الإفريقي لحقوق الإنسان «بحث محكم». مجلة الباحث الاجتماعي مجلة محكمة صادرة عن كلية العلوم والاقتصادية والتجارية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة بالجزائر، (9).

جاكدونللي (1998). حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق (ترجمة مبارك على عثمان، ومحمد نور فرحات). المكتبة الأكاديمية.

حسن، بهي الدين (2007). الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي (في أحمد شوقي بنيوب وآخرون). دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

سونيلا، أبيسيكيرا وآخرون (2007). المطالبة بالحقوق مطالبة بالعدالة: دليل خاص بالمدافعات عن حقوق الإنسان. من منطقة آسيا والمحيط الهادي الخاص بالمرأة والقانون والتنمية.

صدوق، عمر (2015). محاضرات في القانون الدولي العام (ط3). ديوان المطبوعات الجامعية.

الطيب، محمد سعيد محمد (2007). ضمانات حقوق الإنسان وآليات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان (أحمد شوقي بنيوب وآخرون). دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

عساف، نظام (2014). مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية (ط2). المكتبة الوطنية.

علوان، عبد الكريم (2017). حقوق الإنسان (ط4). مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

علام، وائل (2005). الوثائق الاتفاقية العربية البينية ذات الصلة بحقوق الإنسان (ط3). الأمانة العامة، الجامعة العربية.

الفتلاوي، سهيل حسين (2017). حقوق الإنسان (ط3). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

القاضية، وهيبة لو صايق (2009). آليات مراقبة حقوق الإنسان [مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء].

ليفين، ليا (2009). حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة (ترجمة علاء شلبي ونزهه جيوسي إدريسي). اليونسكو.

الميداني، محمد أمين (2006). دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان. مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان.

الوحيدي، فتحي (2018). أصول الفكر السياسي (ط3). دار المقداد للطباعة.

د. أمل يازجي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، « مقال منشور على موقع الموسوعة العربية، http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=161632&m=1 تاريخ الاطلاع 14/1/2021

تقرير بعنوان: «المحكمة العربية لحقوق الإنسان المقترحة: آلية فارغة بدون إدخال تغييرات جوهرية على مسودة النظام الأساسي"منشور بتاريخ: 6 جوان 2014، على الموقع الإلكتروني لـ «مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان» بحسب الرابط الإلكتروني التالي:http://www.cihrs.org/?p=8711 تاريخ الاطلاع 15/1/2021

د. توفيق بوعشبة، الميثاق العربي لحقوق الإنسان يدخل حيز النفاذ اليوم،http://lejuriste.montadalhilal.com/t1180-topic تاريخ الإطلاع 12/1/2021

جورج جبور، الميثاق العربي لحقوق الإنسان،http://www.almizanmag.com/modules/news/article.php?storyid=9 تاريخ الاطلاع 23/2/2021

جولييتا روسي، النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،http://www1.umn.edu/

humanrts/arab/M30.pdf، تاريخ الإطلاع 20/1/2021.

سامي جابر البلتاجي، المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان، www.eastlaws.com، تاريخ الاطلاع 15/2/2021.

محمد أمين الميداني. «أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان». مقال منشور على الموقع الإلكتروني ل"المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ACIHL " بدون ذكر التاريخ، بحسب الرابط الإلكتروني التالي: https://www.acihl.org/articles.htm?article_id=39&lang=ar-SA تاريخ الاطلاع 12/2/2021.

معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، http://www.4shared.com/get/3b80gP7p/_____.html تاريخ الإطلاع 28/2/2021.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 1981.

ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Beter, R. B. (1994). *The Role of Human Rights in foreign Policy*. The Macmillan Press Ltd.

Dominic, C. (2015). *Detroit And The "Good War": The World War II Letters of Mayor Edward*. University Press of Kentucky.

Regane, P. M. (2011). *Data on third intervention in intrastate conflicte; worksope on economics of political violence*. University of California.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

basyūnī maḥmūda sharīfa 2015). alwathā'iqa al-ddawliyyata alma'niyyata biḥuqwqi al'insāni alwathā'iqu al'ālamiyyatu almujallada al-tthānī ṭ dāra al-sshurūqi

bayramun 'īsā 2008). alḥurriyyāti al'āmmati waḥuqwqi al'insāni bayna al-nnaṣṣi wa-al-wāqi'i ṭ dāra almanhali al-llubnāniyyi lil-ṭṭibā'ata wa-al-nnashra

bwdhyb nazīhata 1999). almīthāqa al'arabiyya liḥuqwqa al'insāni " qirā'ta qānūniyyata naqdiyyata almajallata al'arabiyyata liḥuqwqa al'insāni 6).

bū alqamḥi yūsf 2009). shurūṭa taqdymi al-sshakāwā 'amāma alqaḍā'i al-ddawliyyi al'ifrīqiyyi liḥuqwqa al'insāni " baḥtha muḥkama majallata albāḥithi alijtimā'iyyi majallata maḥkamati ṣādirati 'an kulliyyati al'ulūmi wa-al-iqtiṣādiyyati wa-al-ttijāriyyati bijāmi'ati qāṣidī mrbāḥ wrqlh bi-al-jazā'iri 9).

jākdwnlly 1998). ḥuqwqa al'insāni al'ālimiyyati bayna al-nnaẓariyyati wa-al-ttaṭbīqi tarjamata mabārrika 'alā 'uthmānin wamuḥammada nūri faraḥātin almaktabata al'akādīmiyyta

ḥusnun bihī al-ddīnu 2007). alḥimāyata al'iqlīmiyyata liḥuqwqa al'insāni fī al'ālami al'arabiyyi

fī ʾaḥamida shawqiyyun binuyūbi wʾākhrwn dawra jāmiʿati al-ddūʾali alʿarabiyyati fī ḥimāyati ḥuqwqi alʾinsāni markazu alqāhirati lidirāsāti ḥuqwqi alʾinsāni

swnylā ʾabysykyrā wʾākhrwn 2007). almuṭālabata bi-al-ḥuqwqi muṭālabatan bi-al-ʿadālati dalylu khāṣa bi-al-mudāfiʿāti ʿan ḥuqwqi alʾinsāni min minṭaqati ʾāsīā wa-al-muḥīṭi alhādī al-khāṣ bi-al-marʾati wa-al-qānūni wa-al-ttanmiyati

ṣadūqun ʿumara 2015). muḥāḍarātin fī alqānūni al-ddawliyyi alʿāmmi ṭ dīūāna almaṭbūʿāti aljāmiʿiyyati

al-ṭṭayyibu muḥammada saʿīda muḥammada 2007). ḍamānāti ḥuqwqi alʾinsāni waʾāliyyāti alḥimāyati fī almīthāqi alʿarabiyyi liḥuqwqa alʾinsāni ʾaḥamida shawqiyyun binuyūbi wʾākhrwn dawra jāmiʿati al-ddūʾali alʿarabiyyati fī ḥimāyati ḥuqwqi alʾinsāni markaza alqāhirati lidirāsāti ḥuqwqi alʾinsāni

ʿassāfun niẓāma 2014). madkhala ʾilī ḥuqwqa alʾinsāni fī alwathāʾiqi al-ddawliyyati wa-al-ʾiqlīmiyyati wa-al-ʾurduniyyati ṭ almaktabata alwaṭaniyyata

ʿuluwwāni ʿabda alkarīmi 2017). ḥuqwqa alʾinsāni ṭ maktabata dāri al-tthaqāfati lil-nnashra wa-al-ttawzīʿa

ʿullāmun wiʾila 2005). alwathāʾiqa alittifāqiyyata alʿarabiyyati albayniyyati dhātu al-ṣṣilati biḥuqwqi alʾinsāni ṭ alʾamānata alʿāmmata aljāmiʿata alʿarabiyyata

al-ftlāʾī suhayla ḥissayni 2017). ḥuqwqa alʾinsāni ṭ dāra al-tthaqāfati lil-nnashra wa-al-ttawzīʿa

alqāḍiyatu wahaybatan law ṣāyq 2009). ʾāliyyātin murāqibatin ḥuqwqa alʾinsāni mudhakkirata takharrujin linayla ʾijāzati almadrasati alʿulyā lil-qaḍāʾa almadrasata alʿulyā lil-qaḍāʾa

liyafiyanna līā 2009). ḥuqwqa alʾinsāni ʾasʾilatan waʾajwibata tarjamata ʿalāʾi shalabiyyin wanuzahihi jyūsy ʾidrysy al-yūnskw

almaydāniyyu muḥammada ʾummayni 2006). dirāsātin fī alḥimāyati alʾiqlīmiyyati liḥuqwqa alʾinsāni markazu almaʿlūmāti wa-al-tʾahyl liḥuqwqa alʾinsāni

alwaḥīdiyyu fatḥay 2018). ʾuṣwla alfikri al-ssīāsiyyi ṭ dāra almiqdāda lil-ṭṭibāʿata

d ʾamalu yāzijiyyin almaḥkamata alʾawrūbbiyyata liḥuqwqa alʾinsāni maqāla manshūra ʿalā mawqiʿi almawsūʿati alʿarabiyyati http:// www. arab- ency. com / index. php? module = pnEncyclopedia & func = display_term & id = 161632 & m = 1 tārīkha aliṭṭilāʿi 14 / 1 / 2021

taqryrun biʿunwānin almaḥkamatu alʿarabiyyatu liḥuqwqa alʾinsāni almuqtaraḥati ʾāliyyatu fārighatu bidūni ʾidkhāli taghyīrātin jawhariyyatin ʿalā muswaddati al-nniẓāmi alʾasāsiyyi " manshūrun bitārīkhin 6 jawānin 2014 ،ʿalā almawqiʿi alʾilikturwniyyi l " markaza alqāhirati lidirāsāti ḥuqwqi alʾinsāni " biḥasbu al-rrābiṭi alʾilikturwniyyi al-ttālī http:// www. cihrs. org/? p = 8711 tārīkha aliṭṭilāʿi 15 / 1 / 2021

d tawfīqu bw'shbh almīthāqa al'arabiyya liḥuqwqa al'insāni yadkhulu ḥayyizu al-nnafādhi alyawma http:// lejuriste. montadalhilal. com / t1180- topic tārīkha al'iṭlā'i 12 / 1 / 2021

jūrju jabbūrin almīthāqa al'arabiyya liḥuqwqa al'insāni http:// www. almizanmag. com / modules / news / article. php? storyid = 9 tārīkhin aliṭṭilā'a 23 / 2 / 2021

jūlīītā rūsī al-nẓā'ām al'amrīkiyya liḥimāyata ḥuqwqi al'insāni wa-al-ḥuqwqi aliqtiṣādiyyati wa-al-ijtimā'iyyati wa-al-tthaqāfiyyati http:// www1. umn. edu / humanrts / arab / M30. pdf، tārīkha al'iṭlā'i 20 / 1 / 2021.

sāmmuy jābiru albaltājiyyi almaḥkamata al-awrwbyh liḥuqwqa al'insāni www. eastlaws. com، tārīkha aliṭṭilā'i 15 / 2 / 2021.

muḥammadu 'amynu almaydāniyyi " 'aṣbaḥa ladaynā muḥkamatu 'arabiyyatu liḥuqwqa al'insāni maqāla manshūra 'alā almawqi'i al'ilikturwniyyi l " almarkaza al'arabiyya lil-ttarbiyata 'alā alqānūni al-ddawliyyi al'insāniyyi waḥuqwqi al'insāni ACIHL " bidūni dhakara al-ttārīkha biḥasbu al-rrābiṭi al'ilikturwniyyi al-ttālī https:// www. acihl. org / articles. htm? article_id = 39 & lang = ar- SA tārīkha aliṭṭilā'i 12 / 2 / 2021.

mu'ammaru ratību muḥammadu 'abdi alḥāfiẓi al-llajnata al'arabiyyata al-ddā'imata liḥuqwqa al'insāni http:// www. 4shared. com / get / 3b80gP7p / _____. html tārīkha al'iṭlā'i 28 / 2 / 2021.

alittifāqiyyatu al'awrūbbiyyatu liḥuqwqa al'insāni 1950.

alittifāqiyyatu al'amrīkiyyatu liḥuqwqa al'insāni 1969. 28. al'i'la'anu al'ālamiyyu liḥuqwqa al'insāni 1948.

almīthāqu al'ifrīqiyyu liḥuqwqa al'insāni 1981.

mīthāqu al'umami almuttaḥidati li'āma 1945. 31. almīthāqu al'arabiyyu liḥuqwqa al'insāni 2004.

Arab mechanisms for the promotion and protection of human rights

Marwan Muhammad Al-Raisi [1]
Noaman Atallah Mahmood [2]

Abstract:

The aim of this research is to shed light on the Arab mechanisms for the promotion and protection of human rights from a comparative perspective. To achieve the objectives of the research, the descriptive and analytical approach was used. The most important findings of the research were that the Arab mechanisms are among the weakest regional mechanisms, as the Arab Human Rights Committee did not give the Arab Human Rights Committee the jurisdiction to make it truly qualified to promote human rights. The same applies to the Arab Court, whose statute clearly bears the seeds of its failure to protect human rights, as Arabs, unlike other regional courts, confined themselves to filing lawsuits to states only, making them a tool subject to political relations between Arab countries. In the conclusion, the researcher recommends the need to strengthen these mechanisms, similar to their regional counterparts, by strengthening the Arab Committee for Human Rights and allowing individuals to file complaints before the Arab Court of Human Rights.

Keywords: the protection of human rights, the European Commission, the European Court, the American Committee, the American Court, the Arab Permanent Committee, the Arab Court, the Arab Human Rights Committee, the Permanent Arab Committee

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
marwan92777@gmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)